قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة مخازن ومظلات جديدة لزيادة السعة التخزينية بمضرب رشيد الحديث من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لصالح المؤسسة المصرية العامة للضارب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مخازن ومظلات جديدة لزيادة السعة التخزينية بمضرب رشيد الحديث .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٠ أفدنة و٩ قراريط وسهمان (عشرة أفدنة وتسعة قراريط وسهمان تقريبا) والواقعة بمدينة رشيد والموضح بيانها بموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرفق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور الســادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختيار مشروع إقامة مخازن ومظلات لزيادة السعة التخزينية بمضرب التحرير برشيد من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لصالح المؤسسة المصرية العامة للضارب

اقتضت سياسة الدولة التوسع فى إنتاج الأرز والنهوض بتحسين نوعياته لمواجهة الاستهلاك المحلى والتصدير وما يدره على البلاد من العملات الصعبة .

وقد وضعت المؤسسة المصرية العامة للضارب خطة لذلك مؤداها إقامة مضرب جديد قدره ١٥٥ طن يوميا بمدينة رشيد — محافظة البحيرة مجهزا بكافة الأجهزة والمعدات الحديثة .

وبمناسبة الانتهاء من إقامة المضرب المذكور وتركيب معداته وبدء تشغيله خلال الموسم الحالى وحتى يمكن استيعاب مخزون الأرز الشعير اللازم لتشغيل هذا المضرب وكذا المضارب الأخرى القائمة بمدينة رشيد لعدم وجود مساحات تخزينية كافية ملحقة بهذه المضارب .

وقع اختيار المختصين بشركة مضارب رشيد على موقع ملاصق لمضرب رشيد الحديث لإقامة مشروع المخازن والمظلات اللازمة لزيادة السعة التخزينية لهذه المضارب وتبلغ مساحة الموقع المذكور ١٠ أفدنة و٩ قراريط وسهمان تقريبا ويقع ضمن القطعة رقم ١ بحوض الشيخ عيسى نمرة ١٢٩ وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ١ بحوض الشيخ عيسى نمرة ٩ بطول ٢٨٥ مترا .

الحد الشرقى والحد القبلى : خط ينكسر بعرض الطريق الأسفلتى الخصوصى الجديد الموصل من طريق اسكندرية رشيد إلى النيل وبعضه باقى القطعة رقم ١ بحوض الشيخ عيسى نمرة ١٢٩

الحد الغربى : سور بناء لمشروع رقم ٥٢ تموين (مضرب التحرير) ملك شركة مضارب رشيد بطول ٢٢٠ مترا .

وهذا الموقع ملك السادة محمد كامل محمد الزيبق وورثة عجمية وآخرين موضح أسماؤهم وملكياتهم بكشف مرفق وقد وافقوا جميعا على نزع الملكية وإقامة المشروع بأملاكهم .

وقد وافق السيد محافظ البحيرة على اختيار هذا الموقع للمشروع بكتاب المحافظة رقم ١٩٣ : فى ١٩٧٢/٩/٢٦

كما وأن هذا الموقع متداخل بمضرب رشيد الحديث كما هو واضح من وصف الحدود والرسم . وهو عبارة عن أرض رملية غير منزرعة ولا يستغلها أصحابها لأية أغراض .

وقد اعتمدت المبالغ اللازمة لتعويضات نزع الملكية بميزانية المؤسسة عام ١٩٧٢/١٩٧٣

وحيث إن مضرب رشيد الحديث سوف يبدأ تشغيله خلال الموسم الحالى وحتى يمكن إقامة المخازن اللازمة لتخزين الأرز الشعير ومخلفات التشغيل .

فإن الأمر يقتضى الاستعجال فى تنفيذ هذا المشروع والإستيلاء على الأرض اللازمة له .

لذلك يتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرفق .

يرجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره ؛

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور : فؤاد مرسى

كشف

بيان تحديد قطع الأرض المطلوب بيانات عنها تمهيدا لاستصدار قرار بالاستيلاء عليها لتوسع مضرب التحرير برشيد مركز رشيد محافظة البحيرة

حوض الشيخ عيسى رقم ١٢٩ قطعة ضمن ١ :

قيراط و٢٣ سهما ملك واضع اليد محمد كامل محمد الزينى .
فدان و٨ قراريط و٤ أسهم ملك واضع اليد ورثة عجمية .
١٠ قراريط و١٢ سهما ملك واضع اليد محمد على المصحر .
فدان و٣ قراريط و٣ أسهم ملك واضع اليد ورثة حسن على الزهيرى .
٦ قراريط و١٦ سهما ملك واضع اليد محمد على سيد أحمد قطاطو .
فدانان و٤ قراريط و٩ أسهم ملك واضع اليد ورثة شحاته بيومى .
١٢ قيراطا و٦ أسهم ملك واضع اليد محمد كامل محمد الزينى .
١٨ قيراطا و١٩ سهما ملك واضع اليد سميرة ابراهيم الشلط .
فدان و٤ قراريط و٤ أسهم ملك واضع اليد محمد محمد عرفه .
٦ قراريط و٢٣ سهما ملك واضع اليد الحاج على المصحر .
١٣ قيراطا و٢٠ سهما ملك واضع اليد محمد حراز، أحمد شحاته ابراهيم الفوال .
١١ قيراطا و١٢ سهما ملك واضع اليد جمعة النشار والحاج على المصحر واخوته ورثة حسن المصحر .
١٣ قيراطا و٧ أسهم ملك واضع اليد على المصحر واخوته ومحمد ابراهيم عبده .
٤ قراريط و١٦ سهما ملك واضع اليد عباس الديب .
٨ قراريط و٢٠ سهما ملك واضع اليد ورثة غنيم الحيلى .

(إجمالى عشرة أفدنة وتسعة قراريط وسهمان لا غير)

الحدود : المقادير عينية تكون تحديدا واحدا بالطبيعة وهى كالآتى :

الحد البحرى : باقى القطعة بحوض ملك الأهالى .

الحد الشرقى والحد القبلى : باقى القطعة نمرة واحد بحوضه وهو طريق أسفلت خصوصى .

الحد الغربى : مشروع رقم ٥٢ تموين "مضرب التحرير"

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣

بإدماج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إجراءات الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح بدل طبيعة عمل لموظفى وعمال الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للصرف ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تدمج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل، والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة عامة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف" يكون مقرها القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى .

مادة ٢ — تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بالمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف على مستوى الجمهورية وإتمام مشروعات تحويل الحياض والتوسع الزراعى على مياه السد العالى بالوجه القبلى وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض .

وللهيئة فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) دراسة حالة الأراضى الزراعية بمنطقة الدلتا ومناطق تحويل الحياض وغيرها من المناطق المزروعة بالوجه القبلى ، وتحديد مدى حاجتها إلى تنفيذ مشروعات الصرف الحقلى (المغطى والمكشوف) ووضع أولويات التنفيذ للمناطق المختلفة حسب حاجة كل منها .

(٢) إجراء الأبحاث والدراسات الحقلية اللازمة لتصميم شبكات الصرف المغطى والإشراف على تنفيذ تلك الشبكات .

(٣) عمل الأبحاث ووضع التصميمات الخاصة بجميع الأعمال الترابية والأعمال الصناعية اللازمة لإنشاء أو توسيع وتعميق المصارف العامة المكشوفة ضمن المناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقلى بها لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب وتنفيذ هذه الأعمال .